

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية أ. صراح نحال جامعة منتوي قسنطينة 1

الملخص:

مازالت قضية تجنيد الأطفال تتزايد بصورة مستمرة في النزاعات المسلحة، رغم ما أقرته العديد من الوثائق الدولية من حماية للطفل، يجري استهداف الأطفال دون سواهم للتجنيد على أيدي القوات المسلحة وجماعات المعارضة المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال وفي الجاسوسية أو أعمال التخريب، بل أصبحوا أدوات لارتكاب المجازر والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وقد أصبحت هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح، لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعرض حياتهم للخطر، لذلك تعرضت العديد من الوثائق الدولية إلى موضوع تجنيد الأطفال وحاولت منح أقصى حماية لهم لإبعادهم عن خطر الحرب، إما بحظر تجنيدهم أو تحديد سن معينة لتجنيدهم أو منحهم معاملة خاصة عند اعتقالهم كجنود حرب.

Abstract:

Still the issue of the recruitment of children is growing steadily in armed conflicts.

Although it approved by numerous international documents from the child protection. The targeting of children being singled out for recruitment by armed forces and armed opposition groups and their use in hostilities and groups in espionage or sabotage, but they became tools for committing massacres and massive violation of international humanitarian law. There has become an urgent necessity to prohibit involvement of children in armed conflict because it atjavy with humanity that is allowing children to take part in wars and put their lives in danger. therefore it suffered numerous international documents on the subject of recruiting children

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

and tried to granting maximum protection to them to keep them away from the danger of war. As for the prevention of recruitment or identify a certain age to recruit them or give them special treatment when they were arrested war soldiers.

مقدمة

يعتبر الأطفال¹ أكثر بني الإنسان ضعفاً، فحاجتهم للحماية تكون أكثر من البالغين الكبار، ويكون هؤلاء الأطفال أكثر ضعفاً واستهدافاً في أوقات النزاعات المسلحة، فالحروب تؤدي إلى قتل الملايين من الأطفال وكذلك إصابتهم وإعاقتهم، والملايين منهم قد يصبحون أيتاماً ومشردين، وتتركهم هذه الحروب بلا مأوى ولا تعليم ولا رعاية صحية وغيرها من المآسي التي تخلفها هذه النزاعات ويكون هم أول ضحاياها. لكن هؤلاء الأطفال لم يعودوا مجرد ضحايا لهذه النزاعات، بل أصبحوا يلعبون أدوار إيجابية في النزاعات المسلحة المعاصرة ويشاركون بفعالية فيها، حيث تحولوا إلى مقاتلين يخوضون النزاعات مثلهم مثل الكبار، حاملين السلاح يخدمون كمقاتلين وانتحاريين وزارعي ألغام وكجواسيس في القوات والمجموعات المسلحة في أغلب النزاعات، ويجري تجنيد الأطفال كمقاتلين في الجيوش الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية في نحو 85 بلداً حول العالم ويعتقد أن أكثر من 300 ألف طفل يشاركون بنشاط كجنود في أنحاء العالم².

وقد تجاوز أعمال هؤلاء الأطفال أدوار القتال إلى القيام بارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحروب، حيث يتم استغلالهم من قبل قادتهم في القيام بارتكاب الجرائم ضد المدنيين والمجموعات أو القوات المعادية، فقد ارتكب هؤلاء الأطفال في كثير من مناطق النزاعات المسلحة العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون

¹ - تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول وثيقة دولية تعرف الطفل، حيث عرفت المادة الأولى الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

² - عالم عربي جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، اليونسيف، 2005، ص137.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

الدولي الإنساني، وتعد سيراليون في القارة الإفريقية واحدة من الدول التي ارتكب فيها الأطفال المقاتلون المجازر والجرائم وكان غالبيتهم تحت تأثير المخدرات، حيث كان يجبرهم قادتهم على تعاطيها لنزع الخوف وزرع الوحشية في نفوسهم.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة ولما لها من أبعاد إنسانية وقانونية، فإن دراسة الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية يستلزم بحث الموضوع ضمن الإشكالية التالية:

ما موقف القانون الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العسكرية؟ وما الوضع القانوني للأطفال الجنود حال إشراكهم في العمليات العدائية؟ وكيف تعامل القانون الدولي مع المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم بحث هذا الموضوع في المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية.

- **المبحث الثاني:** الوضع القانوني للأطفال الجنود حال إشراكهم في العمليات العدائية والمسؤولية الجنائية عن تجنيدهم وإشراكهم في العمليات العسكرية.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

المبحث الأول: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية

على الرغم من أن ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية كانت موجودة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الأطفال الجنود لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بعد ما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، فقد كان من الضروري استحداث آلية جديدة من آليات الحماية لصالح هؤلاء الأطفال الذين يتورطون في الأعمال العدائية على نحو مباشر أو غير مباشر¹.

ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة قامت الدول والمنظمات الدولية المعنية بصياغة العديد من الوثائق الدولية فمنها ما كان متعلقاً بالقانون الدولي الإنساني، ومنها ما كان متعلقاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تتضمن التزاماً على عاتق الدول والجماعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة².

ولمعرفة مضمون هذا الالتزام رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في ضوء الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في ضوء الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ - أنظر د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 269 وما بعدها.

الإسلام لا يوجب الجهاد على الصبي لأنه ضعيف البنية لا يطبق القتال، لذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة. أنظر في ذلك د. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 270 هامش 1 .

² - أنظر د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 87 وما بعدها.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

المطلب الأول: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في ضوء الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

لم يحظ الطفل المحارب بنص صريح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹ يحرم تجنيده واشتراكه في العمليات العدائية، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم أي دور في أعمال القتال، وأغفلت معالجة قضية الطفل المحارب

بدأ الاهتمام الجدي بقضية الطفل المحارب من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971²، بعد ما بدا لها قصور اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأمام اضطراد تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة وأنه ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشرة في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروعين لبروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أمام المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف ما بين 1974-1977 بدعوة من الحكومة السويسرية حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة

¹- في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهدته العالم من مآس وأضرار لحقت بالمدنيين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949 أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.: الاتفاقية الأولى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.: الاتفاقية الثانية اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.: الاتفاقية الثالثة

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.: الاتفاقية الرابعة لمزيد من التفصيل راجع د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص38 وما بعدها

²- اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري، وبعد المناقشات المستفيضة التي بذلت خلال المؤتمر نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام بروتوكولين صادرين عن مؤتمر دبلوماسي في 10 يونيو 1977 بالحظر التام والقاطع لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب¹.

للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون وضعت قيودا على عاتق أطرافها بخصوص تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية. وهذا ما سنستعرضه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية

في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

لاشك أن بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 يعدا أول وثيقتين رسميتين تتضمنان تنظيمًا دوليًا لتجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فالحظر التام لتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب هذان البروتوكولان الإضافيان فقد حددا السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية². سنتناول مضمون هذا الالتزام في كل من البروتوكول الأول والثاني على النحو التالي:

أولاً - حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في ضوء المادة

77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

نصت الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف

¹ - لمزيد من التفصيل راجع د. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 271-274 .

² - أنظر

MAGALI MAYSTRE , Les enfants soldats en droit international, problématiques contemporaines au regard du droit international humanitaire et du droit international pénal, Edition A Pedone, Paris, 2010, p 42.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

نستخلص أن نص هذه الفقرة جاء بالتزامين على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي، أولهما يتمثل في ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في العمليات العدائية بشكل مباشر. وتعتبر الصيغة الواردة بنص هذه المادة أقل إلزاماً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغتها لمشروع البروتوكول الإضافي الأول والتي كانت أكثر قوة وأكثر ضماناً وحماية للأطفال من الاشتراك في الأعمال العدائية والقائلة "بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة التدابير اللازمة".

يتمثل ثاني هذين الالتزامين في التزام الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قواتها المسلحة، وهذا المنع يشمل التجنيد الإجباري والاختياري.

هذا النص وإن كان يحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة، إلا أنه لا يستبعد فكرة مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية بصورة غير مباشرة¹.

¹ - كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقصد من اقتراحها أن يكون حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية شاملاً لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل نقل المعلومات أو الأسلحة والعتاد الحربي لكن اقتراحها لم يمر دون

تعديل. لمزيد من التفصيل راجع

- Marya Teriza Dottly: Les enfants combattants prisonniers, R.I.C.R, sep-oct, 1990, p400.

- Philippe Saunier, Les enfants dans les conflits armes, Étude juridique des règles de droit humanitaire et de droit de la guerre relatives aux enfants en période de conflits armes, étude honorée d'une bourse de recherche du conseil de l'Europe, 1986, p 22.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

ثانياً- حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في ضوء المادة الرابعة

من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

الالتزام بعدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يمتد ليشمل كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية¹، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة (ج) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني بنصها على أنه: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

بموجب هذا النص ففي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، يقع على عاتق الأطراف المتصارعة التزاما بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة سواء كان هذا التجنيد طوعياً أو إجبارياً. والالتزام آخر يقضي بعدم السماح باشتراك الأطفال في العمليات العسكرية. الحظر هنا جاء عاماً وقاطع يشمل الاشتراك المباشر أو غير المباشر لهؤلاء الأطفال في العمليات العسكرية، وبالتالي فإن هذا الالتزام المفروض على الدول الأطراف جاء أكثر صرامة مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية كما سبق أن أوضحنا.

¹- عرفت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 النزاع المسلح الدولي بأنه تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية وقد الحق لها أيضاً حروب التحرير الوطنية بموجب المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات. عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المنازعات المسلحة غير الدولية بأنها "كل المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمنعها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". وبناء على ذلك فإن هذا البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

إن تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال المشاركة في الأعمال العدائية بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977 يعتبر في حد ذاته إضافة واضحة للقانون الدولي الإنسان وتدعي للجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن¹.

الفرع الثاني: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

لم يعتبر تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية جريمة في إطار النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو المحكمة الخاصة برواندا، إلا أن التقدم في مجال حماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة قد تجسد من خلال اعتبار تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاع المسلح جريمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعتبر هذا الفعل جريمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون.

أولا-الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أسفر عنه مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 يوليو 1998 أول وثيقة دولية تجرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وإشراكهم في الأعمال العدائية، وتطورا هاما في مجال حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية، حيث انتقلت من مجرد فرض التزام بعدم التجنيد أو الاشتراك في العمليات العدائية إلى تجريم هذه الأفعال، واعتبارها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمنت المادة الثامنة فقرة (ب) (62) نصا يقضي باعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو

¹ - أنظر د. نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2010، ص 377-378. ود. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 355-356.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

طوعيا في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية إحدى صور جرائم الحرب المنصوص عليها في هذه المادة.

إضافة إلى ذلك فإن الفقرة (ب) (هـ) من نفس المادة أضافت في بندها السابع أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكل كذلك جريمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹.

وبذلك أصبح خرق وانتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وعدم إشراكهم فعليا في الأعمال العدائية جريمة حرب وانتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية تعرض مرتكبها للمسؤولية الدولية الجنائية.

ثانيا- الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون على تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة كجريمة، حيث اعتبرت الفقرة (ج) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة أن التجنيد الإلزامي أو الاختياري للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية إحدى صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني².

المطلب الثاني: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات

العسكرية في ضوء الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

¹ - راجع الفقرة (ب) (62) والفقرة (ب) (هـ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - راجع نص المادة الرابعة الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

وضعت العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التزاما على عاتق أطرافها بخصوص تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية، وهذا ما سنتناوله من خلال استعراض النصوص التي جاءت بهذا الالتزام.

الفرع الأول: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية

في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

نصت الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب". كما نصت الفقرة الثالثة منها على أن: "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"¹.

جاء الالتزام الوارد في هاتين الفقرتين مماثلا تماما لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحظر اشتراك الأطفال الأقل من خمسة عشرة عاما في إطار النزاعات المسلحة الدولية حيث جاءت بالتزام على عاتق الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة من الناحية العملية لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في العمليات العسكرية، والتزام آخر يحظر على الأطراف القيام بتجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة.

ما يؤخذ على المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنها لم تشكل أي تقدم في مجال حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، وورد النص في المادة 38 من هذه الاتفاقية بصيغة تضعف الحماية الممنوحة للأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك بالمقارنة

¹ - راجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

بين النصوص القائمة في القانون الدولي الإنساني، فهذه المادة لم تبلغ حد حظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف¹. والتناقض الواضح والصريح في هذه الاتفاقية هو أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه: "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه." ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة مسموح بتجنيد في القوات المسلحة وهو ما زال طفلاً طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة².

الفرع الثاني: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية

في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990

يعتبر هذا الميثاق أول وثيقة إقليمية كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، حيث حددت سن الثامنة عشر كحد أدنى للسن اللازم للتجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، فقد نصت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل³، أن مفهوم الطفل يشمل كل شخص لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر، ونظراً لتزايد انتشار ظاهرة الأطفال الجنود على مستوى القارة السمراء حرص القائمون على صياغة هذا الميثاق على أن يضمونه نصاً يعمل على حماية الأطفال من هذه الظاهرة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 22 من الميثاق، والتي ألفت على الدول الأطراف فيه التزاماً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل⁴.

¹ - أنظر د. نجوان السيد أحمد الجوهري، المرجع السابق، ص 378.

² - أنظر د. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 277-278.

³ - راجع المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

⁴ - راجع المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

الفرع الثالث: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية

في إطار اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لعام 1999

اعتبرت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أن تجنيد الأطفال أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما أشارت المادة الثانية إلى الحد الأدنى لسن التجنيد القسري أو الإجباري، حيث نصت على أن عبارة الطفل تطبق على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة عاماً، كما أُلقت المادة الأولى على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاماً بأن تتخذ كل التدابير الفورية والفعالة لحظر مثل هذه الأعمال والقضاء عليها¹.

الفرع الرابع: الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية

في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، هذا البروتوكول الذي يعد تنويهاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

تضمن البروتوكول العديد من الأحكام المتعلقة باشتراك الأطفال في العمليات العدائية وتجنيدهم في القوات المسلحة للدول الأطراف ومن أهمها:

حيث تنص المادة الأولى من البروتوكول: "يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية"².

¹ - راجع المادة الأولى، الثانية والثالثة من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لعام 1999.

² - راجع المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

إن رفع سن الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية من سن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر يشكل تطورا هاما في مجال حماية الأطفال من الاشتراك في العمليات العدائية، غير أن نطاق الالتزام الوارد في هذا النص يقتصر فقط على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية وهذا ما أضعف هذا النص، وكان ينبغي كفالة حماية أقوى وأشمل للأطفال بعدم اشتراكهم في العمليات العدائية أيا كان شكل هذه المشاركة مباشرة أم غير مباشرة.

تضمن البروتوكول أحكام أخرى تتعلق بالتجنيد الإجباري والتجنيد الاختياري أو التطوعي في القوات المسلحة للدول الأطراف.

وفقا لنص المادة الثانية من البروتوكول: " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"¹. رفعت هذه المادة سن التجنيد الإجباري للأطفال إلى سن الثامنة عشرة بدلا من سن الخامسة عشرة الذي كان منصوصا عليه في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث كانت هاتين الفقرتين تسمحان بتجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة مع إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا على نحو ما سبق أن أوضحنا.

ووفقا لنص المادة الثالثة من البروتوكول: "ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري"².

¹ - راجع المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

² - راجع المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

المبحث الثاني: الوضع القانوني للأطفال الجنود حال إشراكهم في العمليات العدائية والمسؤولية الجنائية عن تجنيدهم واستخدامهم للاشتراك في العمليات العسكرية

رغم الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية، قد يتم انتهاك هذا الالتزام ويتم الزج بالأطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال، والقواعد التي تنطبق عليهم، ومعنى آخر ماهية الوضع القانوني للأطفال حال اشتراكهم في العمليات العدائية؟ فهل يكتسبوا صفة المقاتلين وبالتالي صفة أسرى الحرب حالة وقوعهم في قبضة العدو؟ وهل يسألوا جنائياً عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب؟ إن انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية يترتب المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، بوصفها أضحت تشكل إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبعض المحاكم الجنائية الخاصة.

دراسة هذا المبحث تقتضي منا معالجته في مطلبين:

المطلب الأول: الوضع القانوني للأطفال الجنود حال إشراكهم في العمليات العدائية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العسكرية.

المطلب الأول: الوضع القانوني للأطفال الجنود حال إشراكهم في العمليات العدائية

يرتب القانون الدولي الإنساني بعض الآثار القانونية على الاشتراك في العمليات العسكرية بين الأطراف المتحاربة من حيث تمتعهم بوصف المقاتلين، واعتبارهم أسرى حرب حال وقوعهم في قبضة العدو، وكذلك مسؤولية هؤلاء المقاتلين عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب التي يرتكبونها أثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية.

سنعالج هذا المطلب في فرعين نتعرض في أولهما للوضع القانوني للأطفال الجنود حال وقوعهم في قبضة العدو (أسرى الحرب)، ونتعرض في ثانيهما للمسؤولية الجنائية

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال
للأطفال عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني حال اشتراكهم في العمليات
العدائية.

الفرع الأول: الوضع القانوني للأطفال الجنود أسرى الحرب

يستفيد الطفل في حالة اشتراكه في العمليات العدائية ووقوعه في قبضة العدو من
القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه
نظرا لصغر سنه فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

أولاً- الحماية العامة المقررة للطفل كأسير حرب

الأطفال دون الخامسة عشر أو من هم بين الخامسة عشر والثامنة عشر الذين يتم
تجنيدهم أو إشراكهم في العمليات العدائية سواء من قبل القوات المسلحة النظامية التابعة
لأحد الأطراف السامية المتعاقدة، أو من قبل بعض الجماعات أو الميليشيات المسلحة
الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية يتمتعوا بصفة المقاتل، وفي حالة اعتقالهم
ووقوعهم في قبضة العدو يتمتعوا بوضع أسرى الحرب، وبالتالي يتمتعوا بكل الضمانات
وصور الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، حيث كفلت حماية للأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى
الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم¹.

ثانياً- الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

أشارت الفقرة الثالثة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه
إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشر في
العمليات العدائية بشكل مباشر ووقعوا بعد ذلك في قبضة العدو فإنهم يظلون مستفيدين
من الحماية الخاصة التي كفلتها لهم هذه المادة بوصفهم أطفالا سواء كانوا أو لم يكونوا

¹ - أنظر د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة
العربية، القاهرة، 2007، ص 158 وما بعدها. ود. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 281-
284.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

أسرى حرب، وتقضي المادة 3/4 د من البروتوكول الإضافي الثاني بمثل ذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الدولي الإنساني حال اشتراكهم في العمليات العدائية

لم يعد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة يقتصر على استخدامهم للقتال، بل أصبحوا أدوات لارتكاب المجازر والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لهؤلاء الأطفال عن الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة قد أصبحت ماثرا للتساؤل في ظل غياب بنود صريحة وواضحة في القانون الدولي فيما يتعلق بمساءلتهم جنائيا عن الانتهاكات التي يرتكبونها بحق قوانين وأعراف الحرب.

أولاً- الصعوبات التي قد تثار عند مساءلة الأطفال الجنود جنائيا عن

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

من أهم الصعوبات التي تواجه مسألة مقاضاة الأطفال المقاتلين عند ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

1-عدم تناول مسألة مقاضاة الأطفال الجنود صراحة في القانون الدولي

رغم حظر القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة من خلال النص على ذلك في العديد من الوثائق الدولية، إلا أن هذه الوثائق لم تتناول مسألة مقاضاة الأطفال المقاتلين على الجرائم التي تعد انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، كما لم توضح هذه الوثائق أيضا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، فقد اكتفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بمخاطبة الدول الأعضاء في المادة (40-4-1) بتحديد هذه السن وترك الحرية في تحديد السن الذي ينبغي أن يكون للمساءلة الجنائية.

¹ - راجع الفقرة الثالثة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. والمادة 3/4 د من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

2- موانع المسؤولية الجنائية الفردية الدولية¹

والمقصود بها الظروف الشخصية للجاني والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، وهي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانونا لتحمل تبعة الجرائم التي ارتكبها وأهمها صغر السن، الإكراه، السكر والمواد المخدرة، الغلط أو الجهل بالقانون، والاعتداد بأمر الرئيس.

أ- **صغر السن:** اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، بحيث نصت المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

إن قصور الملكات الذهنية والعقلية بسبب صغر السن يكون مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية، لأنه يعدم الإدراك والتمييز عند اقتراح السلوك الإجرامي، وبالتالي فالطفل عندما يرتكب أي جريمة فإنه ونظرا لقصور ملكاته الذهنية والعقلية لا يكون مدركا لمعنى ما يقوم به وفهم حقيقة أفعاله، والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة.

ب- **الإكراه:** يتحقق الإكراه عندما يواجه الشخص تهديدا على نحو يفقده حرية الاختيار، فالشخص نتيجة الخوف أو تجنبا لوقوع التهديد يقوم بارتكاب الجريمة، وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 31/د أن الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وعليه فالدفع بالإكراه قد يكون مناسبا في حالة الأطفال الجنود، حيث يمكنهم القول بأنهم قد أكرهوا على ارتكاب الجرائم من قبل المسؤولين عن تجنيدهم.

ج- **السكر والمواد المخدرة:** ورد في المادة 31/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان في حالة سكر وقت ارتكاب السلوك، مما يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم فيه ما لم يكن الشخص قد سكر نتيجة اختياره. ويعتبر هذا الدفع من الدفع

¹ - لمزيد من التفصيل راجع د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومو، الجزائر، 2009، ص 225 وما بعدها.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

المناسبة للأطفال الجنود خصوصا في مناطق النزاعات المسلحة التي أشتهر عنها أن قادة الحروب يستخدمون الأطفال الجنود لارتكاب جرائم دولية تحت إكراههم على استخدام المخدرات.

د- **الغلط أو الجهل بالقانون:** اعتبرت المادة 32 من نظام روما الأساسي الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، والدفع بالجهل أو الغلط في القانون يكون ملائما للأطفال الجنود، حيث أن أغلب هؤلاء الأطفال يتم إشراكهم في الأعمال القتالية من غير الحصول على تدريبات كافية أو إعلامهم بقوانين الحروب، كما أن أغلبهم قد تركوا التعليم مبكرا، وبالتالي فلا يتوقع منهم أن يكونوا على دراية بالأوامر المشروعة وفقا للقانون الدولي، وما هي الأوامر التي تشكل جرائم دولية.

هـ- **الاعتداد بأمر الرئيس:** الاعتداد بأمر الرئيس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم الاعتراف به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، حيث ورد استثناء في المادة 33 منه لاعتبار أمر الرئيس مانعا للمسؤولية وهو عبارة عن ثلاثة شروط، أولهما: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، وثانيا: إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، وثالثا: إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

والدفع بأمر الرئيس قد يكون مناسبا للأطفال المقاتلين، حيث أنه لا يتصور من أطفال المعرفة بقوانين الحروب وما هي الأوامر التي تعتبر مشروعة وتلك التي تعد غير مشروعة.

ثانيا- **الممارسات العملية ومقاضاة الأطفال الجنود عن انتهاكات القانون**

الدولي الإنساني

على الرغم من وجود أدلة تثبت تورط الأطفال في جرائم أثناء النزاعات المسلحة كمقاتلين، لم تتضمن المواثيق التي أنشأت بموجبها المحاكم العسكرية لنورمبرج وطوكيو أية

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

بنود تتعلق بمساءلة الأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة، كذلك لم تتم مقاضاة أي طفل مقاتل أمام هذه المحاكم¹.

أما بالنسبة لمحاكمة الأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة، فقد تمت محاكمتهم وإدانتهم في كثير من البلدان على الجرائم التي ارتكبوها، فعلى سبيل المثال حكومة الكونغو أدانت في بعض القضايا أطفال جنود بالإعدام بواسطة محكمة عسكرية، وفي عام 2000 حوكم طفل عمره 14 سنة أمام محكمة عسكرية بتهمة القتل، وأعدم بعد 30 دقيقة من ذلك، وعادة لا تعقد الجلسات في المحكمة العسكرية علنا ولا تنطبق عموما معايير وإجراءات قضاء الأحداث، كما لا تنطبق الضمانات القانونية الواجبة على نحو ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، وكثيرا ما يحاكم الأطفال دون تمثيل قانوني. وفي قضية عمر خضر أول طفل تجرّي محاكمته أمام محكمة عسكرية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لارتكاب جرائم حرب مزعومة عندما كان قاصرا عمره 15 عاما اعتقلته قوات الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان، حيث اتهم بقتل جندي من جنود الولايات المتحدة بقنبلة يدوية أثناء تبادل النيران تسبب في إصابته بفقدان البصر وأوشك على الموت من الجروح الناجمة عن طلقات الرصاص، وحكم عليه بالسجن لمدة 8 سنوات².

وفي رواندا ووفقا لنظام القضاء الشعبي (GACACA) والذي تم إنشاؤه عام 2001 للنظر في الجرائم التي ارتكبت في رواندا من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ذلك النظام القضائي كان يطبق القانون الرواندي الصادر في 2001، ووفقا لهذا القانون تم استبعاد الأطفال الذين كانوا دون سن الرابعة عشرة وقت ارتكاب هذه الجرائم من

¹ - أنظر د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص25 وما بعدها.

² - لمزيد من التفصيل حول محاكمة الأطفال الجنود أنظر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورقة العمل رقم3، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابها سبتمبر 2011. متوفر على الموقع

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

الملاحقة الجنائية وفضل وضعهم في مراكز إعادة التأهيل، وبالنسبة لمن هم بين سن الرابعة عشر والخامسة عشر فإن هذا القانون قد منح بعض الضمانات بالنسبة للعقوبات لمن اتهم منهم بارتكاب الجرائم السابق الإشارة إليها. وبذلك قصر هذا القانون المسؤولية الجنائية على من هم فوق سن الرابعة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم¹.

أما إذا نظرنا إلى الحالة الخاصة بسيراليون لوجدنا أن ظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية واحدة من أهم الظواهر التي تميز بها الصراع المسلح في سيراليون عن غيره من الصراعات المسلحة التي شهدتها مناطق عديدة من العالم. وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون أنه ليس للمحكمة اختصاص بمساءلة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، وأن اختصاصها يقتصر فقط على من بلغ الخامسة عشرة وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يتضح مما سبق أن هذه المحكمة تقدم لنا للمرة الأولى مثالا لإمكانية ملاحقة الأطفال الجنود عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي يرتكبوها أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن النظام الأساسي قد نص على معاملة تفضيلية لهؤلاء الأطفال تحفظ كرامتهم وأن يراعى صغر سنهم والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع².

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 26 من نظامها الأساسي على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

على الرغم أن المحكمة قد جعلت من هم دون سن الثامنة عشر خارج نطاقها الشخصي إلا أن ذلك لا يعني أن هذا النص يشير إلى عدم المساءلة الجنائية للأطفال المقاتلين عما يرتكبوه من جرائم أثناء النزاعات المسلحة إذا كانوا أصغر من الثامنة عشرة،

¹ - أنظر د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ص 119

² - أنظر نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

بل أن النظام الأساسي قد ترك محاكمة هؤلاء الأطفال للمحاكم الجنائية الوطنية لكل دولة فمساءلة الأطفال تتم بداءة طبقا للقوانين الوطنية إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الجنائية الخاصة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في

العمليات العسكرية

إن تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة الفعالة في العمليات العسكرية لم يعتبر جريمة في إطار النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو المحكمة الخاصة برواندا، إلا أن التقدم في مجال حماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة قد تجسد من خلال اعتبار تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاع المسلح جريمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعتبر هذا الفعل جريمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

من خلال هذا المطلب سيتم استعراض جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في العمليات العدائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك في إطار المحكمة الخاصة بسيراليون في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في العمليات العسكرية كجريمة

تستوجب المساءلة الجنائية في إطار نظام روما الأساسي والممارسات العملية

للمحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أسفر عنه مؤتمر روما الدبلوماسي في 18 يوليو 1998، أول وثيقة دولية تجرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة في العمليات العدائية، وأحد الانتهاكات الواضحة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أولا- جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة الفعالة في العمليات العسكرية

وفقا لنظام روما الأساسي

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

تناولت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية (ب) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وإشراكهم فعليا في العمليات العسكرية باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب، حيث نصت في البند 26 من هذه الفقرة على اعتبار: " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في العمليات الحربية يعد إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة".

إضافة إلى ذلك اعتبرت المادة الثامنة في فقرتها الثانية (هـ) البند (7) أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يعد بدوره إحدى صور جرائم الحرب السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. وبناء على ما سبق يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرم للمرة الأولى تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر طوعيا أو إلزاميا أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العسكرية، واعتبر ذلك إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة سواء تم هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

ثانيا- الممارسات العملية ومقاضاة المسؤولين عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في

العمليات العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بتاريخ 2004/04/19 وجهت جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في الكونغو إلى المحكمة، وطلبت من المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في هذا الإقليم، وقام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح التحقيق الأول للمحكمة، وطلب على إثره القبض على ثلاثة

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

أشخاص لهم علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية¹.

تتعلق القضية الأولى بتوماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo) الذي كان أحد قادة الحرب التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في 1998، وهو أول متهم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية على وجه العموم، وأول متهم بجرمة تجنيد الأطفال على وجه الخصوص يقف أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة في 2006/02/10 بحق توماس لوبانغا هي المذكرة الأولى التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية، وتم نقله إلى لاهاي مقر المحكمة في 2006/03/16، وفي 20 مارس من نفس السنة عرض للمرة الأولى على الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة، وخلال شهر أكتوبر عقدت جلسات استماع للوبنغا لتأكيد التهم الموجهة إليه².

وقد وجهت لتوماس لوبنغا تهمة ارتكاب جرائم حرب تتعلق بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر تجنيدا إجباريا، وعن طريق قبولهم للانضمام عند تطوعهم، كذلك استخدامهم للمشاركة الفعالة وفقا للمادة (8-2-ب-26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار النزاع المسلح الدولي، ووفقا للمادة نفسها الفقرة الثانية (هـ-7) من النظام الأساسي للمحكمة في إطار النزاع المسلح غير الدولي³.

¹ - أنظر قرار جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الجرائم الواقعة في إقليمها منذ الأول من جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بموجب رسالة موجهة إلى المدعي العام بتاريخ 2004/04/19، منشورات المحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم -20040419-OTP-ICC 50

² - راجع قرار الدائرة التمهيدية بخصوص أمر التوقيف الصادر من المدعي العام بحق توماس لوبنغا بتاريخ 2006/02/10 في الوثيقة 2-01/06-01/04-ICC case no: متوفر على الموقع:

[http: /www.icc-cpi.int/fr-menus ICC /icc/situation and cases](http://www.icc-cpi.int/fr-menus ICC /icc/situation and cases)

³ - أنظر عريضة الاتهام التي أعدها المدعي العام في قضية توماس لوبنغا الصادرة بتاريخ 28 أوت 2006 في الوثيقة

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

وفي 26/01/2009 كانت أول جلسات المحاكمة في قضية توماس لوبانغا، وفي 10/07/2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي حكما بالسجن على توماس لوبانغا لمدة 14 سنة لاستخدامه الأطفال في النزاع المسلح¹.

أما القضية الثانية تتعلق ب بوسكو نتاغندا وهو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، وجهت للمعني عدة تهم من بينها التجنيد الإلزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة خلال النزاع المسلح، وفي 29/04/2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإلقاء القبض عليه ويعد أمر الاعتقال هذا مذكرة التوقيف الرابعة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية².

أما القضية الثالثة تتعلق ب جيرمان كاتنغا ونغود جولو شوي، وقد صدر أمر بالقبض على كاتنغا في 02/07/2007 بوصفه قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وقد وجهت له تهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشمل الأفعال المتهم فيها استخدام الأطفال للمشاركة في الأعمال العدائية، أما فيما يخص نغود جولو شوي وهو الزعيم السابق للجبهة الوطنية للإدماج

case no ICC-01/04-01/06-356

¹ - أنظر:

Situation et affaires disponible sur le **site**

[www.icc-cpi.int/en-menus/icc/situation and cases.](http://www.icc-cpi.int/en-menus/icc/situation%20and%20cases)

² - أنظر:

C.P.I Chambre préliminaire1.Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo.

Le procureur c. Bosco Nataganda .Mandat d'arrêt du 29 Avril 2008Doc: ICC-01/04-01/06-2.Document disponible sur le site: [http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situation and cases](http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situation%20and%20cases)

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال
والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية صدرت ضده مذكرة
اعتقال بتاريخ 2007/7/06¹.

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة الفعالة في العمليات العسكرية كجريمة تستوجب المساءلة الجنائية في إطار النظام الأساسي للمحكمة

الخاصة لسيراليون والممارسات العملية لهذه المحكمة

كانت المحكمة الخاصة لسيراليون هي أول محكمة يمثل أمامها أشخاص متهمين
بجريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية، حيث اعتبر النظام الأساسي
لهذه المحكمة ولأول مرة أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة
الفعالة في العمليات العدائية جريمة.

أولاً- جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة الفعالة في العمليات العسكرية

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

جاءت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الخاصة لسيراليون تعتبر أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزامياً أو اختيارياً
في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات
العدائية يعد إحدى الجرائم الداخلة في إطار الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي
الإنساني، والتي أعطت للمحكمة سلطة ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومساءلتهم جنائياً
عنها.

¹ - أنظر:

C.P.I Chambre préliminaire1.Renvoi de la situation en République
Démocratique du Congo.

Le procureur c. Katanga et Ngudjolo Chui .Mandat d'arrêt du 2 et 6 juillet
2007

Doc: ICC-01/04-01/06-2.Document disponible sur le site: [http:
/www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situation and cases.](http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situation%20and%20cases)

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

ثانياً- الممارسات العملية ومقاومة المسؤولين عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في

العمليات العسكرية أمام المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

كانت المحكمة الخاصة لسيراليون هي أول محكمة توجه التهم لمتهمين أمامها بجرمة تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العسكرية وتحاكمهم وفقاً لهذه التهمة، وفي قرار تاريخي أدانت المحكمة الخاصة لسيراليون في لاهاي الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وذلك خلال الحرب الأهلية التي شهدتها سيراليون، وصلت التهم إلى 11 تهمة من بينها تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة وإشراكهم في العمليات العدائية، وفي 30 ماي 2012 أدانت المحكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور بالسجن 50 عاماً، ليصبح أول رئيس دولة سابق إفريقي يدان بإرتكاب جرائم دولية منذ نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية¹.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج ومن أهمها:

لم تفلح نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت ظاهرة الطفل المقاتل في منع أو الحد من انتشار هذه الظاهرة فقد أصبحت تشكل تهديداً للأمن والسلام، وتهديداً لمستقبل الملايين من الأجيال القادمة في مناطق النزاعات المسلحة والذي تنذر به الأعداد المتزايدة وبشكل خطير لهؤلاء الأطفال.

الاتفاقيات التي تناولت ظاهرة الطفل المقاتل سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تقدم الحماية التي ينبغي أن تقدم لهؤلاء الأطفال في أوضاع خطيرة كالنزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني عندما تناول قضية الطفل المقاتل في إطار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 نص على سن الخامسة عشرة كحد أدنى للتجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، وهذه السن تعتبر متدنية جداً خصوصاً في ظل ازدياد مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية، كذلك اكتفى

¹ - لمزيد من التفصيل أنظر رؤساء خلف القضبان www.skynewsarabia.com

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية يحظر المشاركة المباشرة فقط في الأعمال العدائية، ولم يحظر المشاركة غير المباشرة.

وبالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فهذا القانون وإن كان قد حقق تقدما ملحوظا برفع سن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى سن الثامنة عشرة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، إلا أن هذا البروتوكول اكتفى بحظر المشاركة المباشرة فقط في الأعمال العدائية، مما يعني وجود العديد ممن هم دون سن الثامنة عشرة في ميادين القتال بحجة أنهم لا يقومون بأعمال مباشرة، كما أن البروتوكول فرق بين التجنيد الإلزامي والتجنيد الاختياري حيث نص على سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتجنيد الإلزامي في القوات المسلحة، وأجاز التجنيد الاختياري لمن هم دون سن السادسة عشرة، وعلى الرغم من الضمانات التي نص عليها للتأكد من حقيقة التطوع إلا أن الواقع العملي يجعل من الصعب التأكد من أن تطوع الأطفال كان تطوعا حقيقيا.

وأن النص على اعتبار تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية في إطار نظام روما الأساسي جريمة حرب تستلزم المساءلة الجنائية الفردية، كذلك اعتبارها جريمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، يعتبر تقدما كبيرا في مجال حماية الطفل المقاتل، كذلك تظهر هذه الحماية من خلال ترجمة النصوص النظرية إلى الواقع العملي من خلال تقديم متهمين بهذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كذلك أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.

نظرا إلى وضع الأطفال نعتقد أنه من أهم الخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن هي ضرورة تكاتف كل الجهود الدولية بهدف تعزيز الحماية المقررة للأطفال من خلال:

- اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة والعمل على إعادة تأهيل ودمج الأطفال الجنود الذين اشتركوا في العمليات العسكرية في المجتمع، وضرورة النظر إلى هؤلاء الأطفال بوصفهم ضحايا وليس بوصفهم جناة.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

- التوعية بحقوق الطفل بشكل عام وفي أوقات النزاعات المسلحة بشكل خاص، لاسيما فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية، من خلال توعية الجهات المسؤولة والأطفال أنفسهم بخطورة مثل هذه الأعمال، وما قد يترتب عليها من مسؤولية هذه الجهات والأشخاص المتورطين فيها.

- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 فيما تضمنه من مبدأ يتعارض في مضمونه مع أحكام

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليصبح تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب.

- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

- يجب على المجتمع الدولي وكذلك القوانين الوطنية تشريع قوانين أكثر صرامة لمسألة المسؤولين عن تجنيد واشتراك هؤلاء الأطفال في القتال، لكون هذه الخطوة هي المناسبة للحد من استخدام هؤلاء الأطفال لانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

الهوامش

- (1) أنظر : د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 269 وما بعدها.
- (2) أنظر : د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 87 وما بعدها.
- (3) في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من مأس وأضرار لحقت بالمدنيين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949 أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات.
الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
لمزيد من التفصيل راجع د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 38 وما بعدها.
- (4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها أو استنادا أو إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.
- (5) لمزيد من التفصيل راجع د. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 271 إلى 274 .

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

الإسلام لا يوجب الجهاد على الصبي لأنه ضعيف البنية لا يطبق القتال، لذلك رد رسول الله ﷺ البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة. أنظر في ذلك د. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 270 هامش 1.

(6) كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقصد من اقتراحها أن يكون حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية شاملا لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل نقل المعلومات أو الأسلحة والعتاد الحربي، لكن اقتراحها لم يمر دون تعديل.
لمزيد من التفصيل راجع:

Marya Terize Dottly: les enfants combattants prisonniers, R.I.C.R, N11, sep-oct., 1990, p 400.

(7) لمزيد من التفصيل راجع د. نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2010 ص 377 و 378. ود. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 355 و 356 .

(8) راجع الفقرة (ب) (62) والفقرة (ب) (هـ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(9) راجع نص المادة الرابعة الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

(10) راجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(11) أنظر: د. نجوان السيد أحمد الجوهري، المرجع السابق، ص 378 .

(12) أنظر: د. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 277 و 278 .

(13) راجع المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

(14) راجع المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

- (15) راجع المادة الأولى، الثانية والثالثة من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لعام 1999 .
- (16) راجع المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- (17) راجع المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- (18) راجع المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- (19) أنظر: د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 158 وما بعدها. وماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 281 إلى 284.
- (20) راجع الفقرة الثالثة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. والمادة 3/4/د من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .
- (21) لمزيد من التفصيل راجع د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 225 وما بعدها.
- (22) أنظر: د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 25 وما بعدها.
- (23) لمزيد من التفصيل حول محاكمة الأطفال الجنود أنظر:
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورقة العمل رقم 3، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه سبتمبر 2011. متوفر على الموقع www.childrenandarmedconflict.un.org
- (24) أنظر: د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ص 119.
- (25) أنظر نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.
- (26) أنظر قرار جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الجرائم الواقعة في إقليمها منذ الأول من جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بموجب رسالة

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد ----- أ. صراح نحال

موجهة إلى المدعي العام بتاريخ 19/04/2004، منشورات المحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم 50-19-2004-OTP-ICC.

(27) راجع قرار الدائرة التمهيدية بخصوص أمر التوقيف الصادر من المدعي العام بحق توماس لوبنغا بتاريخ 10/02/2006 في الوثيقة 2-06/01-04/01-ICC case no: متوفر على الموقع: [http://www.icc-cpi.int/fr-menus/ICC/icc/situation and cases.](http://www.icc-cpi.int/fr-menus/ICC/icc/situation%20and%20cases)

(28) أنظر عريضة الاتهام التي أعدها المدعي العام في قضية توماس لوبنغا الصادرة بتاريخ 28 أوت 2006 في الوثيقة 356-06/01-04/01-ICC case no أنظر: (29) Situation et affaires disponible sur le site:

[www.icc-cpi.int/en-menus/icc/situation and cases.](http://www.icc-cpi.int/en-menus/icc/situation%20and%20cases)

(30) أنظر:

C.P.I Chambre préliminaire1.Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo.

Le procureur c. Bosco Nataganda .Mandat d'arrêt du 29 Avril 2008Doc:

ICC-01/04-01/06-2.Document disponible sur le site: [http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situation and cases](http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situation%20and%20cases)

(31) أنظر:

C.P.I Chambre préliminaire1.Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo.

Le procureur c. Katanga et Ngudjolo Chui .Mandat d'arrêt du2 et 6 juillet 2007

Doc: ICC-01/04-01/06-2.Document disponible sur le site: [http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situation and case.](http://www.icc-cpi.int/fr-menus/icc/situation%20and%20case)

(32) لمزيد من التفصيل أنظر: رؤساء خلف القضبان .com arabia

www.skynews